ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1329) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37195) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية- إفادة ممثل المدعي بعدم الاحتفاظ بالمستندات- قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار الهيئة بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية- أسس المدعي اعتراضه على أن الشركة تحتفظ بجميع السجلات والمستندات المطلوبة منها، ولكن ممثلي الهيئة تعاملوا مع موظفة جديدة ليس لها علم بإمكانية استخراج السجلات والمستندات- أجابت الهيئة بأنه بسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها- ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت احتفاظه بالفواتير الضريبية الأمر الذي يثبت صحة فرض الغرامة- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧١٩٥-٢٠٢١-V) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية»، وعليه تطلب الهيئة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب بالآتي: « نود افادتكم بأن الشركة تحتفظ في جميع السجلات والمستندات المطلوبة منها و تقييد في جميع القوانين بلا استثناء، علمًا بأن الموظفة جديده ويعتبر استخراج المستندات أو السجلات مرة أخرى أمر صعب على موظفة جديدة وهي بلا خبرة كافية و بلا علم بأن باستطاعتها استخراج المطلوب منها للمفتش الميداني بنسخة أخرى و تقديمها إلى المفتش الميداني, كما أود إضافة بأن عقد الموظفة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٣ بما يعادل شهرين من تاريخ التحاقها في المنشأة فهل يعقل أن يتم تعليم موظف

جديد على ساحة العمل للبيع الجزئي بجميع أنواع المهام الوظيفية التي يجب أن يقوم بها و كيفية استخراج المستندات المطلوبة مِنه من قِبل المفتش الميداني في غضون شهرين فقط كما اود إضافة نقطه بان الموظفة تعتبر في فترة تدريب لدى المنشأة, ونفيدكم أيضا بأنه تم ارفاق في آخر رد صورة للفاتورة الضريبية من نفس الفرع الذي تم رصد مخالفة به وهذه يعتبر دليل بأن الشركة تحتفظ في السجلات و المستندات جميعها و تلتزم في القوانين و النظام.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلًا عن المدعى عليها ... ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراض من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن اعتراض المدعي يكمن في غرامة عدم الالتزام بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها بمبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ ريال؛ بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح أن المدعى عليها قد قامت بزيارة ميدانية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م وذلك للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة واللائحة التنفيذية وبسؤال ممثل المدعي عن الفواتير الضريبية للمبيعات أفاد بعدم الاحتفاظ بها وعليه تم فرض غرامة عدم حفظ السجلات والفواتير الضريبية، بينما المدعي يفيد بأن المؤسسة تلتزم بجميع القوانين وتطبقها مما يجعل المؤسسة تتفادى جميع المخالفات كما أن الموظفة المتواجدة في الموقع موظفة جديدة وليس لديها الخبرة الكافية لاستخراج فاتورة الضريبية من الجهاز الخاص وتقديمها إلى المفتش الميداني وهذا سبب عدم تقديم المستند, وبالاطلاع على الفاتورة المقدمة من المدعي رقم ٢٠١١٢٤١٢٤١٠٣٩٨ ثبت للدائرة أن تاريخ إصدارها ٢٠٢٠/١٢/٠٩م أي بعد تاريخ الضبط الميداني مما لا يعد دليل على الاحتفاظ بالفواتير الضريبية، وعليه فإنه ثبت مخالفة المدعي لأحكام الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة». وعليه وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات التي تثبت احتفاظه بالفواتير الضريبية الأمر الذي يثبت صحة فرض الغرامة وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية».

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.